قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٨٢

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبي لشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبي لشركة بيع المصنوعات المصرية فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الجنيه ونيكلية من فئة العشرة قروش على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا : الجنيه الفضى :

التركيب الكيمائى	٧٢٠ فى الالف فضة
	٢٨٠ فى الالف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الالف بالزيادة أو النقص .

القطر	٣٥ ملليمترا
الوزن	١٥ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

العدد ٥٠٠٠ قطعة (خمسه آلاف قطعة)

نقش الوجه : شعارشركة بيع المصنوعات المصريةوعبارة (العيد الذهبي ١٩٣٢ — ١٩٨٢)

نقش الظهر : جمهورية مصرالعربية ـــ الفئه ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى

ثانيا : العشرة قروش النيكلية :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المائة نحاس
٢٥ فى المائة نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص

القطر : ٢٧ ملليمترا

الوزن : ٦ جرامات

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠٠ قطعة (عشرة آلاف قطعة)

نقش الوجه : شعار شركةبيع المصنوعات المصرية وعبارة (العيد الذهبى ١٩٣٢ ـــ ١٩٨٢)

نقش الظهر : جمهورية مصرالعربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرىوالميلادى

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجه التالى :

(ا) العملة الفضية فئة الجنية ٥ جنيهات

(ب) العملة النيكلية فئة العشرة قروش بالقيمة الاسمية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٣٠ غسطس سنة ١٩٨٢)

فؤاد محيى الدين